

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 176 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

تنهى تسمية السيد سامي بلغيث، أخصائي اجتماعي رئيس، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 4 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 177 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

ينهى تكليف السيد سامي بلغيث، أخصائي اجتماعي رئيس، بمهام رئيس الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 4 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 178 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

تنهى تسمية السيد فتحي بن عامر، متصرف عام خارج الصنف، رئيسا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 14 ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 179 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

تنهى تسمية السيد فتحي بن عامر بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 1 جانفي 2022.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 فيفري 2022 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات، الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 170 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

تنهى تسمية السيد كريم مزروق بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والتخطيط ابتداء من غرة سبتمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 171 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

تنهى تسمية السيدة عطف بلقاضي حرم الجموسي، متصرف عام من الصنف الأعلى، رئيس لديوان وزير الاقتصاد والتخطيط ابتداء من 14 فيفري 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 172 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

تنهى تسمية السيد محمد بن يوشع، أخصائي اجتماعي عام، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من 25 أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 173 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

يعفى السيد هشام بن عبدة، متفقد رئيس للتربية الاجتماعية، من مهام مدير عام المركز الوطني لتعليم الكبار، ابتداء من 25 أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 174 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

تنهى تسمية السيد جوهر الفرجاوي، مهندس عام، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 1 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 175 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

تنهى تسمية السيد حلمي التليلي، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 2 نوفمبر 2021.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2019 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جوان 2019.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 2 فيفري 2022 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

ملحق تعديلي عدد 16

للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله:

النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و12 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أبريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ماي 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ماي 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 جوان 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 15 جويلية 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أوت 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2017.

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جوان 2019 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 2019 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 6 أوت 2019.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة بتاريخ 24 ديسمبر 2021 حول الزيادات في المنح والأجور بعنوان سنتي 2020 و2021.

وعلى ملحق محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 20 جانفي 2022.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقح الفصلان 21 و43 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 21 (جديد): منحة العمل الليلي:

تسند لأعوان صيدليات الليل منحة العمل بالليل ضبط مقدارها بـ 15 دينار في الشهر وذلك بداية من 1 نوفمبر 2020.

الفصل 43 (جديد): ملحقات الأجور:

تنقح أحكام الفقرتين "ج" و"د" من هذا الفصل كما يلي:

"ج- منحة النقل: تسند لكافة الأعوان منحة جمالية للنقل بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ضبط مقدارها كما يلي:

- 58,361 ديناراً في الشهر بداية من أول نوفمبر 2020 وذلك بعنوان سنة 2020.

- 62,154 ديناراً في الشهر بداية من أول ماي 2021 وذلك بعنوان سنة 2021.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2020 و2021 الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يتم دفع أقساط الزيادة في الأجور لسنتي 2020 و2021 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2022.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2022 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه. تونس في 2 فيفري 2022.

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس

النقابة التونسية لأصحاب

الصيدليات الخاصة

نوفل عميرة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

عن الجامعة العامة للصحة

عثمان جلولي

د- منحة الحضور: تسند للعمال منحة جمالية للحضور بما في ذلك المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، تقدر كما يلي:

- 6,894 ديناراً في الشهر بداية من أول نوفمبر 2020 وذلك بعنوان سنة 2020،

- 7,342 ديناراً في الشهر بداية من أول ماي 2021 وذلك بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 - يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي كما يلي:

- الجدول عدد 1 بداية من أول نوفمبر 2020 وذلك بعنوان سنة 2020،

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2021 وذلك بعنوان سنة 2021.

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 نوفمبر 2020

الدرجات المهنية القطاعية
للمستخدمي الصيغيات

الدرجة	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
عدد النقاط بالدرجة	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	الدرجة
المتصف													
I	663,630	653,023	641,077	632,484	623,923	615,360	606,807	596,948	592,535	586,821	580,114	578,749	I
II	789,622	768,016	759,756	747,362	739,037	726,425	713,788	699,567	690,994	682,432	673,869	669,588	II
III	935,118	917,897	909,860	893,913	878,340	857,713	842,152	830,441	819,878	809,316	797,018	791,642	III
IV	1098,854	1079,545	1067,815	1050,582	1027,262	1010,041	991,243	971,778	953,750	940,776	927,803	925,225	IV
V	1344,017	1326,796	1309,573	1292,353	1273,043	1255,822	1237,389	1215,281	1203,800	1192,320	1178,552	1161,154	V

ملاحظة: تتضمن الأجور المستوفى بها العنول المنحة التكميلية الموقفة المحسنة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2021

الدرجات المهنية القطاعية
للمستخدمي الصيغيات

الدرجة	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
عدد النقاط بالدرجة	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	الدرجة
المتصف													
I	706,766	695,469	682,747	673,595	664,478	655,359	646,250	635,750	631,039	624,964	617,821	616,368	I
II	840,948	817,937	809,140	795,940	787,075	773,642	760,184	745,039	735,909	726,790	717,670	713,111	II
III	995,901	977,561	969,001	952,018	935,432	913,464	896,892	884,419	873,170	861,921	848,825	843,099	III
IV	1170,280	1149,715	1137,223	1118,870	1094,034	1075,693	1055,674	1034,943	1015,744	1001,926	988,110	985,364	IV
V	1431,378	1413,038	1394,696	1376,356	1355,791	1337,451	1317,819	1294,274	1282,047	1269,821	1255,158	1236,629	V

ملاحظة: تتضمن الأجور المستوفى بها العنول المنحة التكميلية الموقفة المحسنة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982